والمراد تقييده بكونه من الحطيم قوله كاستقبال المتشبه
في عدم الجواز بمعنى عدم الحل والا فالطواف من داخل
الفرجة صحيح والصلوة الى الحطيم غير صحيحة
قوله بخلاف الخ اى حيث يجب المضى فيه وان كان
مظنونا كما قدمه في اول الفصل قوله داخل الفصل
المسجد بالرفع لان المجاز عنه ظرف ايضا وكذا قوله
لا خارجه قوله لكن الذكر افضل منها اى من القراءة
قوله وهز كتفيه فعل ماض معطوف على مشى لا على
رمل لانه من تمام تفسير الرمل او مصدر مجرور معطوف
على تقارب قوله لم يرمل في الباقي لان ترك الرمل
فيه مسنون فلو رمل فيه لكان تاركا للسنتين وترك
احديهما اسهل بحر قوله والدليل لويده فان
ابن عمر قال لم ار النبي صلى الله عليه وسلم يمس
الا الركنان اليمانيان كان يستقبل الركن بيده
كما في الصحيحين وعن ابن عباس انه صلى الله عليه
وسلم كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه
رواه الدار قطني وعنه انه صلى الله عليه وسلم
اذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري
وعن ابن عمر انه قال ماتركت استلام هذين الركنين
الركن اليماني والحجر الاسود منذ رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم استلمها رواه مسلم
وابو داود بحر قوله بان شاء متعلق بدعا لا يختم
قوله المختومتين في بعض النسخ المتخذتين
قوله ويختم بالمروة فهذا اشارة الى ان الذهاب
الى المروة والرجوع منها الى الصفا شوط اخر وهو
الصحيح

الصحيح لما صح من حديث جابر انه قال فلما كان اخر
طوافه على المروة قال لو كان من الصفا الى الصفا
شوطا كان اخر طوافه الصفا ونقل الشارح عن
الطحاوي ان الذهاب الى المروة والرجوع منها
الى الصفا شوط قياسا على الطواف فانه من الحجر
الى الحجر شوط وفرق المحقق ابن الهمام بين الطوافين
بالفرق المذكور بين طاف بين كذا وكذا سبعا الصادق
بالمتردد من كل من الغايتين الى الاخرى
سبعا وبين طاف بكذا فان حقيقته تتحقق
متوقفة على ان يشمل الطواف ذلك الشيء
فاذا قال طاف به سبعا كان تكريرا تتميما بالطواف
سبعا فمن هنا افترق الحال بين الطواف
بالبيت حيث لزم في شوطه كونه من المبدا الى
المبدا وبين الطواف بين الصفا والمروة حيث
لم يلتزم ذلك بحر قوله ولا يجوز فسخ الحج بالعمرة
وما في مسلم عن ابي ذر ان المتعة كانت لاصحاب
محمد خاصة وفي بعض الشروح انها كانت مشروعة
على العموم ثم نسخت كمتعة النكاح او معارض بما في
الصحيحين ايضا ان من اهل بالحج او بالحج والعمرة لم يحلوا الى
يوم النحر بحر قوله والاصل وحدانا تبع فيه البحر
وهو يقتضي ان بين الاول صحة صلوتهم العصر في
وقت الظهر والحالة هذه الثاني انهم لا يصلون جماعة
وكلا الامرين غير صحيح اما الاول فلقول الزيلعي
ولوت الامام وهو الخليفة جمع نائبه او صاحب
شرطته ولم يكن له نائب ولا صاحب شرطة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)